

Distr.: General
30 November 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف، بالإشارة إلى الفقرة ١١ من القرار، بأن
تحيل طيه تقرير جمهورية بلغاريا عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الجزاءات المنصوص عليها في
القرار المذكور أعلاه (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية بلغاريا

المقدم وفقاً للفقرة ١١ من منطوق قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦)

تؤيد جمهورية بلغاريا تأييداً كاملاً قرار مجلس الأمن ١٧١٨ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ واتخذت تدابير ملموسة ترمي إلى تنفيذ أحكام هذا القرار على نحو كامل وفعال، إلى جانب الالتزامات الإضافية المنصوص عليها في الموقف المشترك 795/CFSP المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي.

واطلعت جميع السلطات البلغارية المعنية على أحكام قرار مجلس الأمن ١٧١٨. وبدأ بالفعل تنفيذ هذه الأحكام على المستوى الوطني في انتظار إكمال الإجراءات القانونية/قيد التنفيذ/الخاصة باعتماد الحكومة البلغارية مرسوماً خاصاً سينظم التنفيذ الشامل للتدابير المشار إليها في الفقرة ٨ من منطوق قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة ١٧١٨.

ويشمل نص هذه الوثيقة المعيارية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- منع توريد أو بيع أو نقل أي من الأصناف الواردة في الفقرة ٨ (أ) '١' و (أ) '٢' بشكل مباشر أو غير مباشر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير أو صنع أو صيانة أو استخدام تلك الأصناف، عبر أراضي بلغاريا أو بواسطة رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، وكذلك حظر توريد السلع الكمالية. وسيدرج مجلس الوزراء، باعتماده لهذا المرسوم، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قائمة الجهات والمنظمات المحظورة التي تطبق بلغاريا إزاءها تدابير تقييدية.

- تجميد الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضي بلغاريا والتي يملكها أو يراقبها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص والكيانات الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل أو برامج قذائفها التسيارية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، أو أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتعليماتهم.

- منع الأشخاص الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم مسؤولون، بما في ذلك بالدعم والدعاية، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية

وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، من دخول أراضيها أو المرور عبرها، إلى جانب أفراد عائلاتهم.

- لضمان الامتثال لمتطلبات الفقرة ٨، ومن ثم منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بذلك من مواد، ستشارك بلغاريا في الإجراءات التعاونية الدولية بما في ذلك من خلال عمليات تفتيش الشحن القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتوجهة إليها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وتمشياً مع القانون الدولي.

ومن المتوقع أن تنجز الإجراءات القانونية الوطنية بحلول أواسط كانون الأول/ديسمبر باعتماد الحكومة البلغارية للمرسوم الآنف الذكر. وستقدم نسخة من الوثيقة إلى اللجنة في الوقت المناسب.